EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

Regional Observatory on VAWG
المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات

التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نتائج المؤشر الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات

تشرين الأول لعام 2024

2025

التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نتائج المؤشر الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات

تشرين الأول لعام 2024

جدول المحتويات

المقدمة..... 3

❖ الفئة الأولى: الإطار القانوني والسياسات العامة 4

الفجوات الرئيسية..... 8

التوصيات..... 8

❖ الفئة الثانية: الإجراءات والمبادئ التوجيهية 9

الفجوات الرئيسية..... 11

التوصيات..... 11

❖ الفئة الثالثة: تقديم الخدمات الممولة من الدولة..... 12

الفجوات الرئيسية..... 13

التوصيات..... 13

❖ الفئة الرابعة: نظام البيانات والإحصائيات..... 14

الفجوات الرئيسية..... 14

التوصيات..... 14

❖ الفئة الخامسة: البرامج والتدابير الوقائية 15

الفجوات الرئيسية..... 15

التوصيات..... 15

❖ الفئة السادسة: القدرات المهنية للمستجيبين في الخطوط الأمامية..... 16

الفجوات الرئيسية..... 17

التوصيات..... 17

❖ الفئة السابعة: التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الإقليمي 18

الفجوات الرئيسية..... 19

التوصيات..... 19

المقدمة

يقدم تقرير الجزائر حول **المؤشر الإقليمي للعنف ضد النساء والفتيات لعام 2024** تقييمًا شاملًا للتقدم الذي أحرزته البلاد في مجال مناهضة العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة له، وذلك عبر سبع فئات رئيسية هي: الإطار القانوني والسياسات العامة، الإجراءات والمبادئ التنظيمية، توفير الخدمات الممولة من الدولة، نظم البيانات والإحصاءات، البرامج والتدابير الوقائية، القدرات المهنية للمستجيبين الأوائل، والتنسيق الوطني والتعاون الإقليمي.

وتعكس النتائج الإجمالية مستوىً متباينًا من الإنجاز، حيث تجمع بين أداء قوي على مستوى المؤسسات وتقديم الخدمات، واستمرار تحديات قانونية وتنسيقية. وقد سُجِّل أعلى مستوى من التقدم في مجال نظم البيانات والإحصاءات (92.4%) وتوفير الخدمات الممولة من الدولة (88.5%)، مما يدل على وجود قاعدة متينة لوضع سياسات قائمة على الأدلة، وخدمات مدعومة من الدولة لفائدة الناجيات.

وبالمثل، تُظهر القدرات المهنية للمستجيبين الأوائل (85.9%) والإجراءات والمعايير التنظيمية (76.6%) تنامي الجاهزية المؤسسية للبلاد وتطور الأطر التشغيلية.

غير أن النتائج الأقل في كل من الإطار القانوني والسياسات العمومية (51.9%)، والبرامج والتدابير الوقائية (52.9%)، والتنسيق الوطني والتعاون الإقليمي (39%) تؤكد الحاجة إلى تعزيز الإصلاحات التشريعية، وتطوير استراتيجيات الوقاية، وتقوية التعاون متعدد القطاعات، بما يضمن استجابة وطنية شاملة ومستدامة للعنف ضد النساء والفتيات.

النسبة المئوية لمستوى الإنجاز

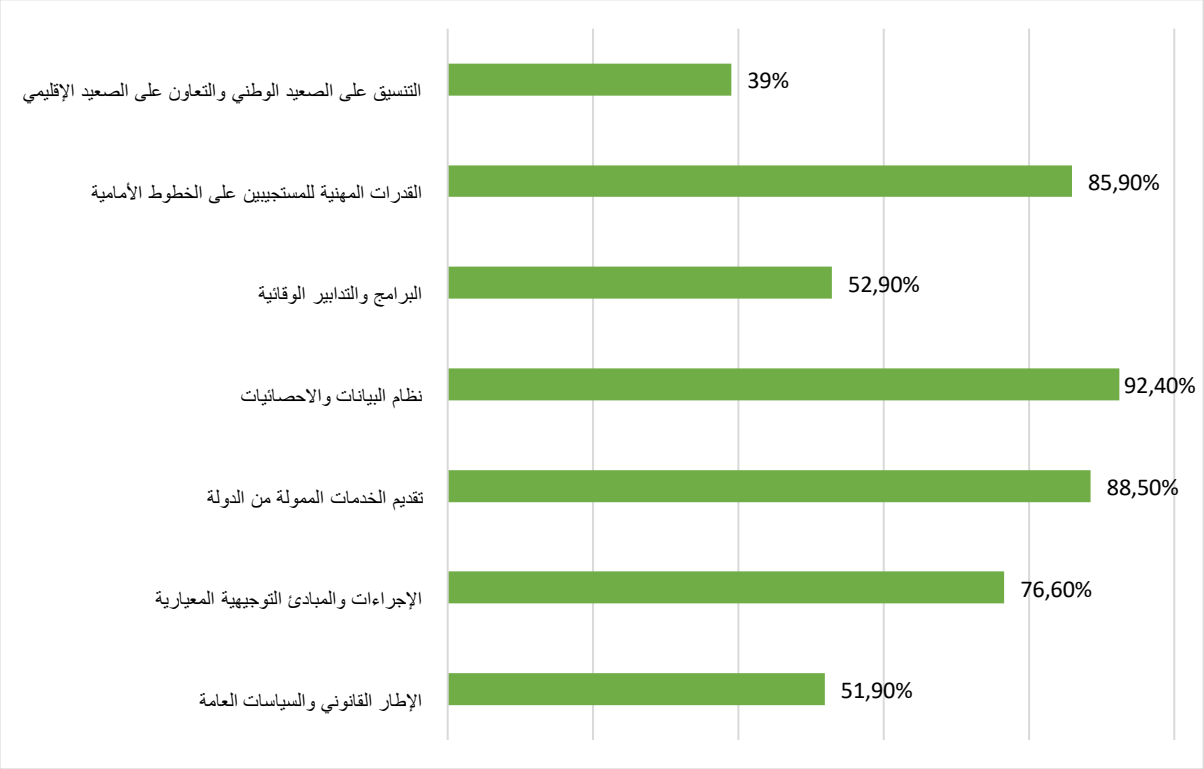

❖ *الفئة الأولى: الإطار القانوني والسياسات العامة*

حقق **الإطار القانوني والسياسات العمومية** نسبة **51.9%**، وهو ما يعكس تقدمًا متوسطًا، لكنه في الوقت ذاته يبرز استمرار الثغرات القانونية ومحدودية التوافق مع المعايير الدولية.

الفئة الأولى: الإطار القانوني والسياسات العامة

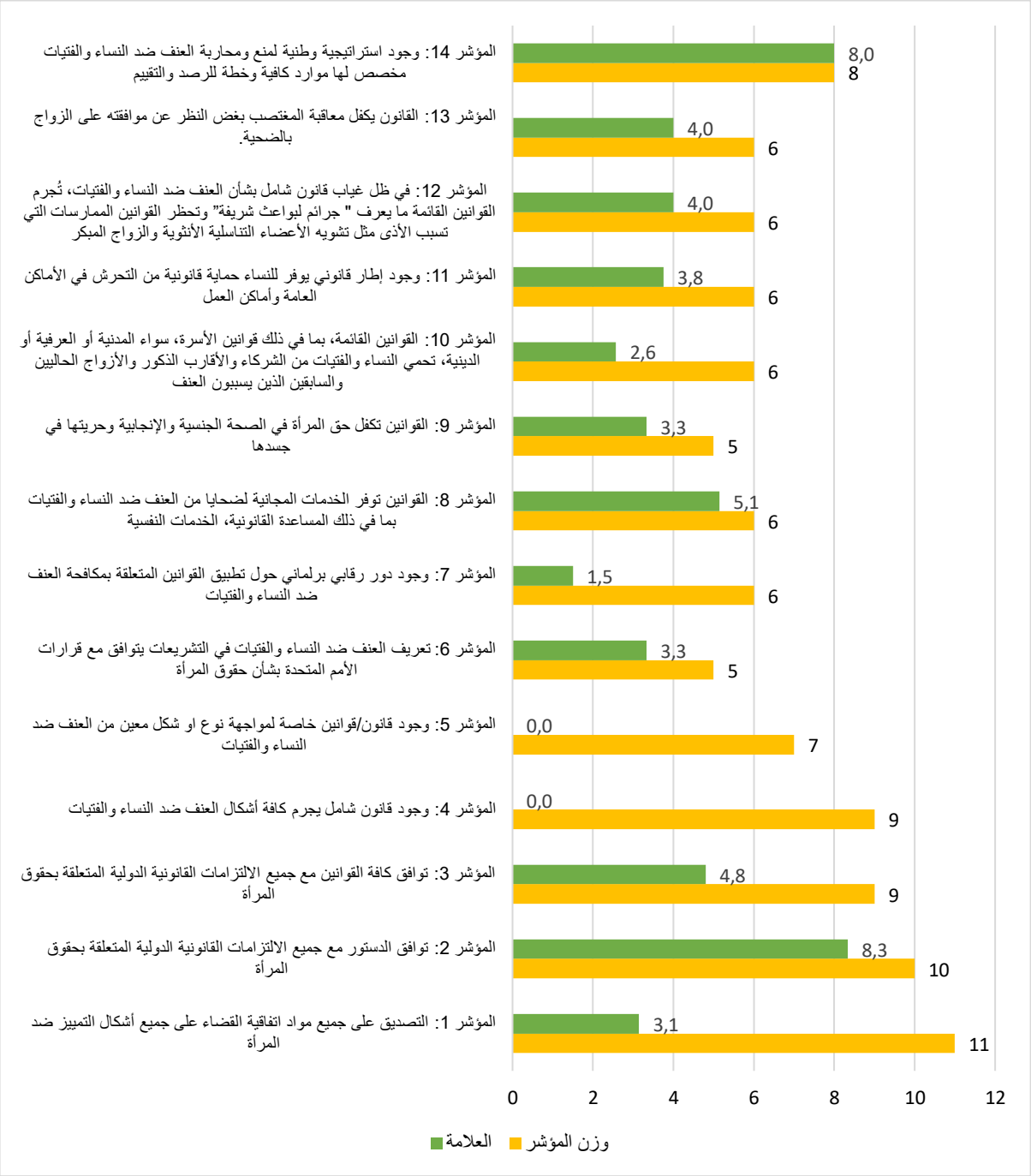

صادقت الجزائر على **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)**، غير أنها أبدت تحفظات على المواد التالية:

- **المادة 2**، المتعلقة بالتدابير السياسية الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة.
- **المادة 15 (الفقرة 4)**، المتعلقة بمنح المرأة حقوقاً متساوية فيما يتعلق بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل إقامتهم وسكنهم.
- **المادة 16**، المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية.
- **المادة 29**، المتعلقة بإدارة الاتفاقية والتحكيم في حال نشوب نزاعات بشأن تطبيق أحكامها.

علاوة على ذلك، لم تصادق الجزائر على **البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو**، الذي يتيح تقديم شكاوى فردية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

وتنسجم هذه الالتزامات مع **المؤشر 1** الذي سجل درجة قدرها **3.1 درجة من أصل 11** درجة مما يعكس المصادقة على الاتفاقية مع وجود تحفظات أساسية وعدم الانضمام إلى البروتوكول الاختياري.

وفيما يخص الدستور:

أ. يعترف الدستور الجزائري بالطابع الإلزامي للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث تنص **المادة 154** على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على قوانين البرلمان"

ب. يحظر الدستور التمييز على أساس الجنس، إذ تضمن **المادة 37** الحق في المساواة أمام القانون وتحظر التمييز القائم على الجنس.

ج. يتضمن الدستور أحكامًا خاصة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، حيث تلزم **المادة 68** الدولة بضمان المساواة بين النساء والرجال في سوق العمل، والعمل على ترقية المرأة إلى مناصب المسؤولية في الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية.

د. تؤكد **المادة 57** الحق في المساعدة القانونية للفئات الهشة.

هـ. تؤكد **المادة 59** التزام الدولة بـ " تعزيز الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة". ورغم أن الدستور لا ينص صراحة على نظام الحصص، إلا أن هناك **حصة تشريعية** معتمدة لتمثيل المرأة في البرلمان.

وتتوافق هذه الأحكام الدستورية مع **المؤشر 2** الذي حقق نتيجة عالية بلغت **8.3 درجة من أصل 10** درجات، مما يؤكد وجود توافق جزئي مع الالتزامات الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

وعلى المستوى التشريعي الوطني، تتمثل القوانين الرئيسية غير المتوافقة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة فيما يلي:

1. لا يجرّم **قانون العقوبات** و**قانون الأسرة** صراحةً الاغتصاب الزوجي، وهو ما ينسجم مع نتيجة **المؤشر 4** التي بلغت **0.0 درجة من أصل 9 درجات**، مما يدل على أن التجريم الشامل لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ما يزال غير مكتمل.

2. تنص **المادة 279 من قانون العقوبات** على تخفيف العقوبة في حق الرجل الذي يضبط زوجته متلبسة بعلاقة خارج إطار الزواج ويقتلها هي وشريكها.
3. تحظر **المواد 304 إلى 313 من قانون العقوبات** الإجهاض، بما في ذلك في حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب، باستثناء الحالات التي يشكل فيها الحمل خطرًا على حياة المرأة.
4. تجرّم **المادة 339 من قانون العقوبات** العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج.
5. تحظر **المواد 343 إلى 347 من قانون العقوبات** البغاء، ولا تضمن حماية النساء عند معاقبة الزبائن.
6. لا يضمن **قانون الأسرة** المساواة في الزواج والطلاق في الجوانب التالية:
   - تعدد الزوجات :مسموح به مع إخطار الزوجة الأولى والحصول على موافقة المحكمة.
   - الولاية :الآباء هم الأوصياء القانونيون الوحيدون على الأطفال.
   - الإرث :نصيب المرأة في الميراث أقل من نصيب الرجل.
   - الطلاق :يمكن للرجل تطليق زوجته بإرادته المنفردة وباللفظ دون اللجوء إلى القضاء، في حين لا تتاح للمرأة إلا صيغ محدودة للطلاق عبر القضاء.
   - القيود المفروضة على حق المرأة في اختيار الزوج.

وتنعكس هذه الفوارق القانونية في النتيجة المنخفضة لـ **المؤشر 10** التي بلغت **2.6 درجة من أصل 6** درجات، مما يؤكد أن قوانين الأسرة لا تزال دون مستوى المساواة الكاملة بين النساء والرجال.

ولا يوجد قانون شامل يجرّم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وهو ما تؤكده نتيجة **المؤشر 5** البالغة **0.0 من أصل 9 درجات** والتي تعكس غياب تشريع متكامل لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

وقد تم إدخال تعديلات على قانون العقوبات لسنة 2015 بحيث أصبح العنف ضد المرأة يعامل كشكل من أشكال العنف الموجه بشكل خاص ضد النساء والفتيات، والمرتكب في المجالين الخاص والعام. ويجرّم قانون العقوبات بعض أشكال العنف، مثل الاغتصاب، والتحرش الجنسي في الأماكن العامة وفي مكان العمل، وكذلك العنف الاقتصادي المتمثل في حرمان المرأة من الملكية أو الأجر أو السكن. ولا يُحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث قانونًا، غير أنه يُعتقد أنه غير ممارس في الجزائر.

ومن بين أشكال العنف الأخرى غير المجرمة: الاغتصاب الزوجي، وتزويج القاصرات، وتعدد الزوجات، وعدم المساواة بين الجنسين في الميراث، وما يُعرف بجرائم «الشرف». كما أن **قانون العمل** لا يتناول التحرش الجنسي في أماكن العمل.

ولا يوجد قانون خاص لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات بشكل شامل. وتشمل التشريعات ذات الصلة أساسًا ما يلي:

- **قانون العقوبات** (1966، المعدل سنة 2015)؛
- **قانون الأسرة** (المعدل سنة 2005)؛
- **قانون الجنسية** (2005)؛
- **قانون المساعدة القضائية رقم 09/02**؛

- **القانون رقم 04–23 لسنة 2023** المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

ينص القانون على توفير **المساعدة القضائية** للأشخاص الذين لا يملكون القدرة المالية، غير أنها لا تنص صراحة على شمول النساء ضحايا العنف القائم على الجنس. إذ يغطي **قانون المساعدة القضائية** الأشخاص عديمي الموارد، مثل المسنين والأرامل والقُصّر، دون أن يستهدف بشكل محدد النساء الضحايا/الناجيات. وتشمل المساعدة القضائية تغطية أتعاب المحامين ومصاريف التقاضي. وتفسر هذه الأحكام بنتيجة **المؤشر 8** البالغة **5.1 درجة من أصل 6 درجات،** بما يعكس تنفيذًا جزئيًا لآليات المساعدة القانونية والدعم النفسي–الاجتماعي.

ولا توجد أحكام قانونية تضمن صراحة توفير **الدعم النفسي أو الطبي** للنساء ضحايا العنف، وهو ما ينسجم مع نتيجة **المؤشر 6** التي بلغت **3.3 درجة من اصل 5** درجات، مما يدل على محدودية خدمات رعاية الضحايا في التشريعات.

وتعالج عدة قوانين مسائل **الصحة الجنسية والإنجابية،** بما في ذلك تنظيم الأسرة، والرعاية الصحية، وإتاحة وسائل منع الحمل. غير أن الإجهاض لا يزال غير قانوني إلا إذا كان الحمل يشكل خطرًا على حياة المرأة. ويسمح **قانون الصحة لسنة 2018** بالإجهاض في ثلاث حالات: إذا كانت حياة المرأة أو صحتها الفيزيولوجية مهددة، أو إذا ثبت وجود تشوهات جنينية تؤدي إلى عدم قابلية الجنين للحياة.

ويحظر **قانون العقوبات** التحرش الجنسي في الأماكن العامة وأماكن العمل بموجب **المادة 341**، التي تجرّم «الأفعال المخلة بالحياء»، وتفرض عقوبات بالسجن والغرامة. وتتراوح العقوبات بين سنتين وخمس سنوات حبسًا، وقد ترتفع إلى خمس إلى عشر سنوات إذا استهدف الفعل قاصرًا دون 18 سنة، أو اقترن بالتهديد، أو الإكراه أو العنف أو إساءة استعمال السلطة أو الاحتيال. وتتوافق هذه الجهود مع نتيجة **المؤشر 11** البالغة **3.8من 6**، بما يعكس وجود حماية قانونية. غير أن تعريف الجريمة لا يرتبط بالتمييز القائم على الجنس، بل بمفهوم «الأخلاق»، الأمر الذي يُفرغ الحق الإنساني للمرأة في العيش دون عنف أو تحرش قائمين على الجنس من مضمونه.

ولا ينص **قانون العمل** صراحة على حظر التحرش الجنسي في مكان العمل.

ويُعاقَب مرتكب جريمة الاغتصاب بغض النظر عن زواجه من الضحية. إذ تجرّم **المادة 336 من قانون العقوبات رقم 66–156 لسنة 1966** الاغتصاب، وتُشدَّد العقوبة إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة إذا كانت الضحية دون سن السادسة عشرة. ويتماشى هذا التطور مع حصول **المؤشر 13** على الدرجة الكاملة **4 درجات من أصل 4 درجات،** بما يؤكد المساءلة القانونية الكاملة بغض النظر عن الزواج.

وقد وضعت **وزارة الأسرة وقضايا المرأة** سنة 2007 **استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات،** تغطي ثلاثة محاور رئيسية: 1) توفير خدمات ملائمة ومتنوعة، 2) تعبئة المجتمع وتعزيز التضامن الوطني والاجتماعي، 3) بناء الشراكات والتحالفات.

وساهمت هذه الاستراتيجية في إدخال إصلاحات تشريعية محدودة، من بينها تعديلات على **قانون الجنسية** و**قانون الأسرة** و**قانون العقوبات** .ووفقًا لهذه الاستراتيجية، يتم توفير تكوين مستمر لأعوان الشرطة والدرك والقضاة. وتتوافق هذه الجهود مع النتيجة المرتفعة لـ **المؤشر 14** البالغة **8.0 درجات من أصل 8** درجات.

الفجوات الرئيسية

- وجود تحفظات على عدة مواد من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وعدم المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.
- غياب قانون شامل يعرّف ويجرّم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي والعنف الأسري.
- استمرار التمييز القانوني في **قانون الأسرة** فيما يتعلق بالإرث وتعدد الزوجات والطلاق.
- غياب حماية قانونية صريحة من التحرش الجنسي في مكان العمل.

التوصيات

- سنّ قانون شامل لمناهضة العنف ضد النساء يشمل جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي.
- تعديل قانون الأسرة بما يضمن المساواة الكاملة بين النساء والرجال في الزواج والولاية والطلاق
- إدراج أحكام صريحة بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل ضمن قانون العمل وتعزيز آليات التنفيذ والرقابة.

❖ *الفئة الثانية: الإجراءات والمبادئ التوجيهية*

حققت الإجراءات والمبادئ التوجيهية نسبة 76.6% مما يدل على وجود آليات مؤسسية راسخة، مع تسجيل بعض أوجه عدم الاتساق الجزئي في التنفيذ.

الفئة الثانية: الإجراءات والمبادئ التوجيهية

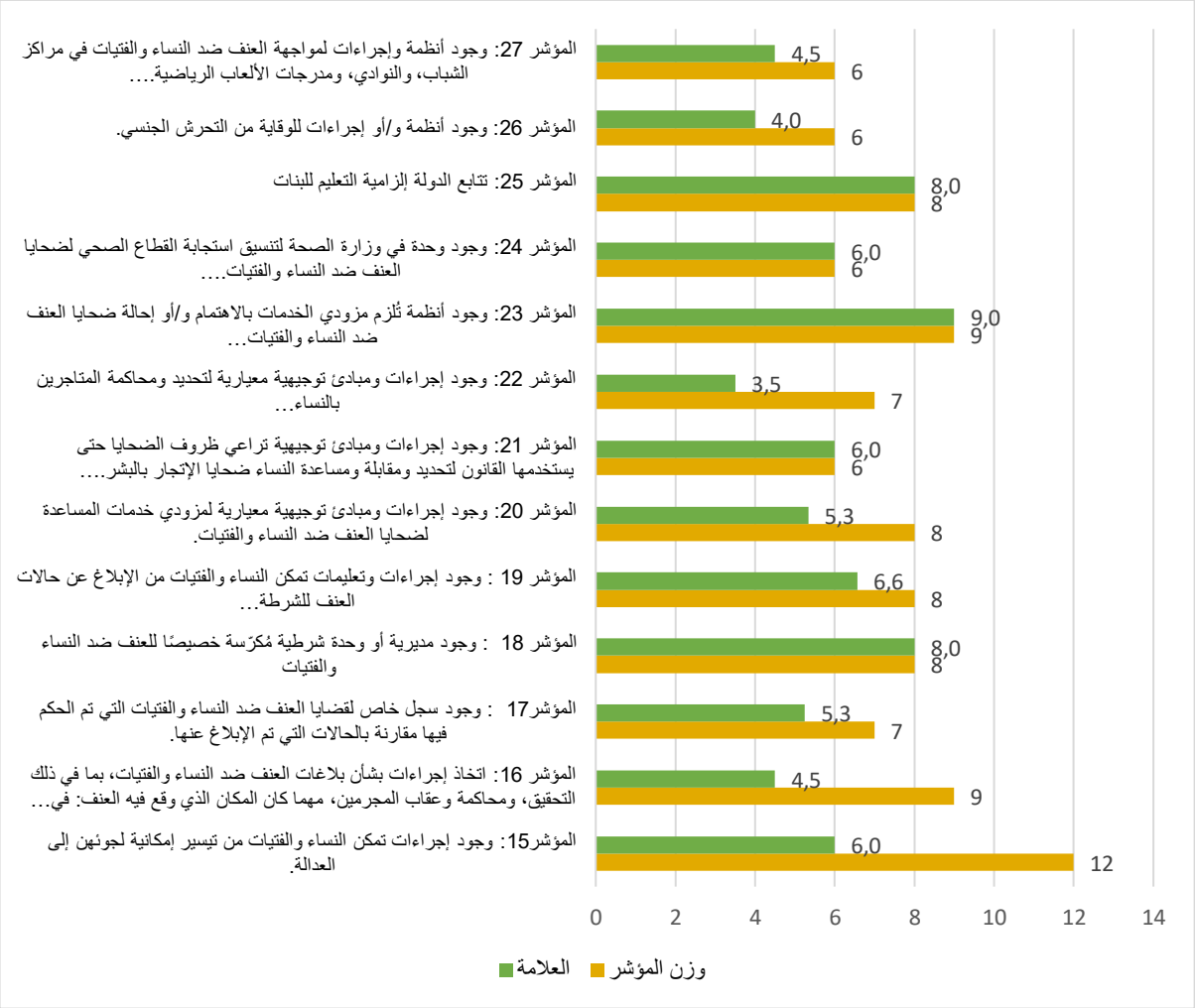

العدالة

توجد إجراءات تُسهّل وصول النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات إلى العدالة، من بينها أنظمة التبليغ التي تشرف عليها كل من الشرطة والمحاكم ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، إضافة إلى المستشفيات. كما تم إنشاء خط هاتفي مخصص لتلقي شكاوى النساء تحت إشراف الوزارة نفسها. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت **وزارة الدفاع الوطني** خطًا أخضر، إلى جانب خدمة ما قبل الشكوى وتقديم المعلومات، للإبلاغ عن أي جريمة لدى مصالح الشرطة. وتتوافق هذه التدابير مع نتيجة **المؤشر 15** البالغة **6 درجات من أصل 12**، يؤكد الوجود الجزئي لإجراءات تُسهّل وصول النساء إلى العدالة.

وعند تلقي بلاغ بشأن العنف ضد النساء والفتيات، تُتخذ إجراءات متابعة عادية، تشمل توقيف الجاني عند الاقتضاء، وإحالة القضية إلى الجهات القضائية والنيابة العامة لفتح التحقيقات. غير أن جميع الإجراءات يمكن إسقاطها في حال سحب المرأة لشكواها أو تسوية النزاع صلحًا. كما لا تتوفر معلومات حول عدد القضايا التي فُصل فيها قضائيًا مقارنة بتلك المبلّغ عنها، وهو ما ينسجم مع نتيجة **المؤشر** 17 البالغة **5.3 درجة من أصل 7 درجات،** ويعكس محدودية أنظمة تتبع قضايا العنف ضد النساء والفتيات. ولا يوجد نظام محدد لتسجيل نسبة القضايا التي تمت معالجتها قضائيًا مقارنة بعدد القضايا المبلّغ عنها.

الشرطة

لا توجد إجراءات أو توجيهات خاصة لتحديد النساء ضحايا الاتجار بالبشر. غير أن **القانون رقم 04-23 لسنة 2023** المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته يتضمن أحكامًا لدعم وحماية ضحايا الاتجار، فضلًا عن إجراءات تحديد حالات الاتجار والتحقيق فيها. وتنص **المادة 30** من هذا القانون على ما يلي:

1. إبلاغ الضحية أو الشاهد بحقوقه القانونية بلغة يفهمها، ومنحه الفرصة للتعبير عن احتياجاته القانونية والاجتماعية؛
2. إحالته، عند الضرورة، إلى طبيب أو إيوائه في مركز أو مؤسسة مناسبة؛
3. توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد عند الاقتضاء، وفقًا للتشريع المعمول به.

وبناءً عليه، حصل **المؤشر** 21 على الدرجة الكاملة **6 من أصل 6 درجات،** مما يؤكد على وجود إجراءات تراعي حساسية الضحايا في تحديد النساء المتاجَر بهن ومساعدتهن.

ولا توجد إجراءات حكومية موحّدة لتحديد المتاجرين بالأشخاص وملاحقتهم قضائيًا. وينص **القانون رقم 04-23 لسنة 2023** على تشديد العقوبات إذا ارتكبت جريمة الاتجار ضد طفل، أو وفق **المادة** 41 إذا كان الجاني زوج الضحية أو وليها الشرعي.

كما تنص **المادة** 42 على إمكانية بلوغ العقوبة السجن المؤبد إذا تعرضت الضحية لعنف جنسي. ويحدّد القانون كذلك مهام **اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،** بما في ذلك تقديم التوجيهات بشأن تحديد المتاجرين. إضافة إلى ذلك، تفرض **المادة 303 من قانون العقوبات** عقوبات سالبة للحرية تصل إلى عشر سنوات على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر. وتنسجم هذه الأحكام مع نتيجة **المؤشر** 22 البالغة **3.5 درجة من أصل** 7 درجات، والتي تعكس تنفيذًا جزئيًا للإجراءات المعيارية في الملاحقة القضائية.

الصحة

توجد تنظيمات تُلزم مقدمي الرعاية الصحية بالتكفل بضحايا العنف ضد النساء والفتيات أو إحالتهم إلى الجهات المختصة. وقد تم تعديل **قانون الصحة العمومية سنة 2018** ليفرض على مقدمي الخدمات الصحية، بمن فيهم الأطباء والممرضون، التبليغ عن حالات العنف ضد النساء والفتيات.

كما أنشأت **وزارة الصحة** و**وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة** وحدة تنسيق داخل مديرية الصحة العمومية، تتولى تنسيق استجابة القطاع الصحي لاحتياجات الناجيات من العنف. ويتوافق ذلك مع نتيجة **المؤشر** 24 البالغة **6 درجة من أصل 6 درجات،** بما يؤكد وجود تنسيق وزاري مشترك في الاستجابة الصحية.

التعليم

لا توجد آلية خاصة لمراقبة الالتزام بالتعليم الإلزامي للفتيات. غير أن **المادة 12 من القانون رقم 08-04 لسنة 2008** (قانون التوجيه للتربية الوطنية) تنص على إلزامية التعليم لكل من البنات والبنين الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و16 سنة.

وتُلزم المادة نفسها الدولة والأولياء بالامتثال لهذه الأحكام، مع فرض غرامات تصل إلى **50,000 دينار جزائري** في حال المخالفة. كما تنص **المادة 13** على مجانية التعليم ووجوب تقديم المساعدة للتلاميذ المعوزين، دون الإشارة تحديدًا إلى الفتيات. وتنسجم هذه التدابير مع حصول **المؤشر 25** على الدرجة الكاملة 8 درجات من أصل 8، بما يعكس ضمانات قانونية قوية للتعليم الإلزامي.

ولا توجد لوائح أو إجراءات خاصة تتناول العنف ضد النساء والفتيات في مراكز الشباب أو النوادي أو الفضاءات الرياضية. غير أن **الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات لعام 2007**، التي تهدف إلى القضاء على هذا العنف في الفضاءات العامة، تنص على التزام **وزارة الشباب والرياضة** بتنفيذ أحكامها. وبوجه عام، ينص **قانون العقوبات** على تشديد العقوبات إذا ارتُكبت الجرائم ضد القُصّر، وهو ما يتوافق مع نتيجة **المؤشر 27** البالغة **4.5 درجة من أصل 6 درجات**، ويعكس تغطية جزئية لقضايا العنف ضد النساء والفتيات في بيئات الشباب.

الفجوات الرئيسية

- غياب بروتوكول وطني موحّد لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الدعم لهم.
- محدودية الآليات الوقائية لمنع التحرش في مراكز الشباب والنوادي والمنشآت الرياضية.
- عدم وجود آلية لمتابعة ورصد حالات العنف ضد النساء والفتيات المُبلَّغ عنها.

التوصيات

- وضع وإرساء بروتوكولات وطنية للإحالة والحماية لفائدة الناجيات من الاتجار بالبشر والعنف، مع إضفاء الطابع المؤسسي عليها.
- تعزيز آليات مكافحة التحرش والحماية في الفضاءات الرياضية والثقافية ومراكز الشباب.
- إنشاء قاعدة بيانات مركزية لتتبع حالات العنف ضد النساء والفتيات المبلَّغ عنها، وتلك التي تمت متابعتها قضائيًا، وتلك التي تم الفصل فيها.

❖ *الفئة الثالثة: تقديم الخدمات الممولة من الدولة*

حقق توفير الخدمات الممولة من الدولة نسبة 88.5%، مما يعكس التزامًا حكوميًا قويًا بتقديم الخدمات ودعم الناجيات.

الفئة الثالثة: تقديم الخدمات الممولة من الدولة

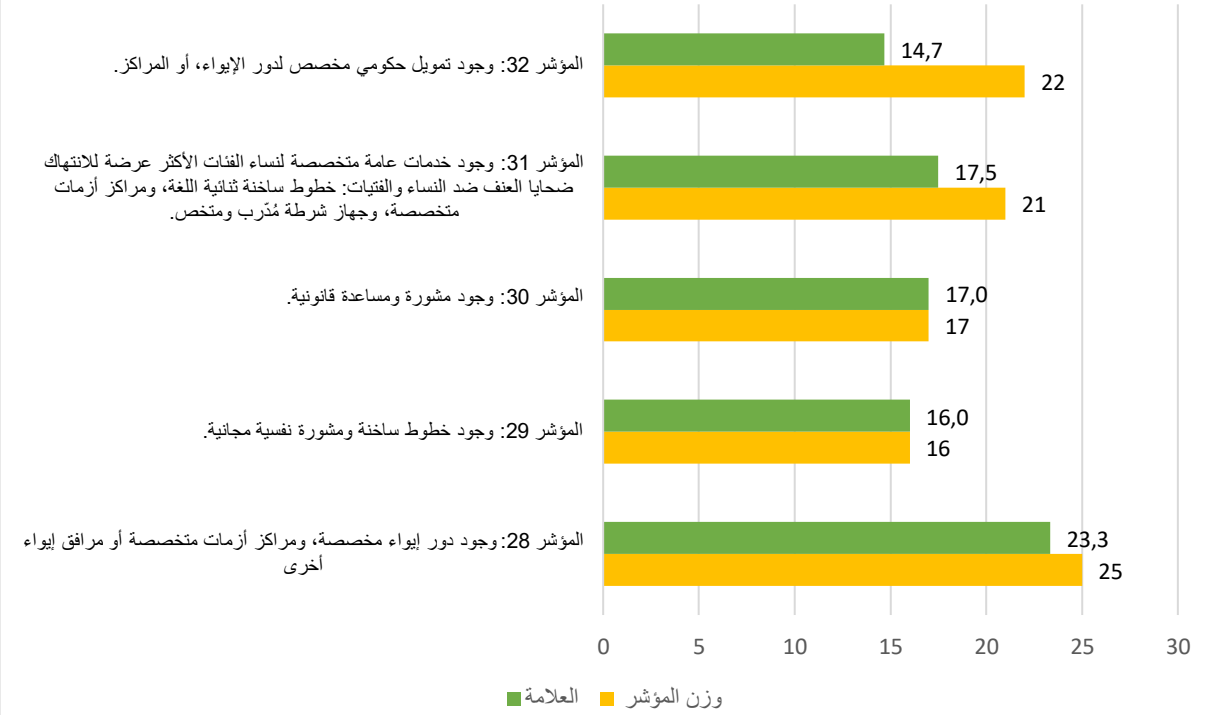

تُقدَّم **خدمات متخصصة** لفائدة النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات من خلال **مركزين إيوائيين حكوميين** تشرف عليهما **وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة**، ويتواجدان في **بواسماعيل** و**مستغانم**، إضافة إلى **خمسة مراكز إيواء مؤقتة** في كل من **الجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران وسكيكدة وورقلة**، مخصّصة للفتيات المراهقات دون سن 18 سنة، فضلًا عن **مراكز رعاية المسنين** التي تستقبل النساء فوق سن 60 سنة. ويتوافق ذلك مع النتيجة المرتفعة لـ **المؤشر 28** البالغة **23.3 من 25**، بما يعكس توفر مراكز الإيواء، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى محدودية التغطية الجغرافية.

وتوفر مراكز الإيواء الوطنية التابعة للوزارة **خدمات الاستشارة والدعم النفسي** للنساء الناجيات من العنف. كما خصصت الوزارة **خطًا هاتفياً (1026)** للنساء والفتيات للتبليغ عن حالات العنف، غير أن هذا الخط لم يتم تفعيله بعد، وهو ما توضحه نتيجة **المؤشر 29** الكاملة **16من 16**، التي تبيّن وجود الآليات من حيث الإطار، دون تشغيلها الكامل على المستوى الوطني.

كما توفّر مراكز الإيواء الحكومية **الاستشارة القانونية** للنساء ضحايا العنف، إذ يضم كل مركز مستشارين قانونيين لتقديم التوجيه القانوني، إلى جانب مكاتب المساعدة القضائية التابعة **لوزارة العدل** التي تقدم المساعدة القانونية الرسمية. ويتوافق ذلك مع النتيجة المرتفعة لـ **المؤشر 30** البالغة **17 درجة من اصل 17** . بما يؤكد وجود خدمات دعم قانوني منظمة.

وتخصص الحكومة تمويلًا للمركزين الإيوائيين الحكوميين وللمراكز المؤقتة الخمسة. غير أنه لا يُخصَّص **أي تمويل عمومي** لمنظمات المجتمع المدني التي تدير مراكز إيواء. وينعكس ذلك في نتيجة **المؤشر** 32 البالغة **14.7من 22**، مما يشير إلى الحاجة لتوسيع أطر التمويل لتشمل مقدمي الخدمات من المجتمع المدني.

الفجوات الرئيسية

- محدودية عدد مراكز الإيواء التي تديرها الدولة، وغياب مراكز إيواء تشرف عليها منظمات المجتمع المدني بتمويل عمومي.
- عدم كفاية توفر خدمات الدعم النفسي–الاجتماعي والاستشارة القانونية، حيث تتركز في عدد محدود من المدن الكبرى.

التوصيات

- توسيع تغطية مراكز الإيواء على المستوى الوطني، بما يشمل المناطق الريفية والمناطق المحرومة من الخدمات.
- توفير تمويل حكومي مستدام لمنظمات المجتمع المدني التي تقدم خدمات الدعم للناجيات.

❖ *الفئة الرابعة: نظام البيانات والإحصائيات*

حقق نظام البيانات والإحصاءات نسبة 92.4%، مما يبرز قدرة وطنية متقدمة في جمع البيانات وتحليلها ونشرها المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات.

الفئة الرابعة: نظام البيانات والإحصائيات

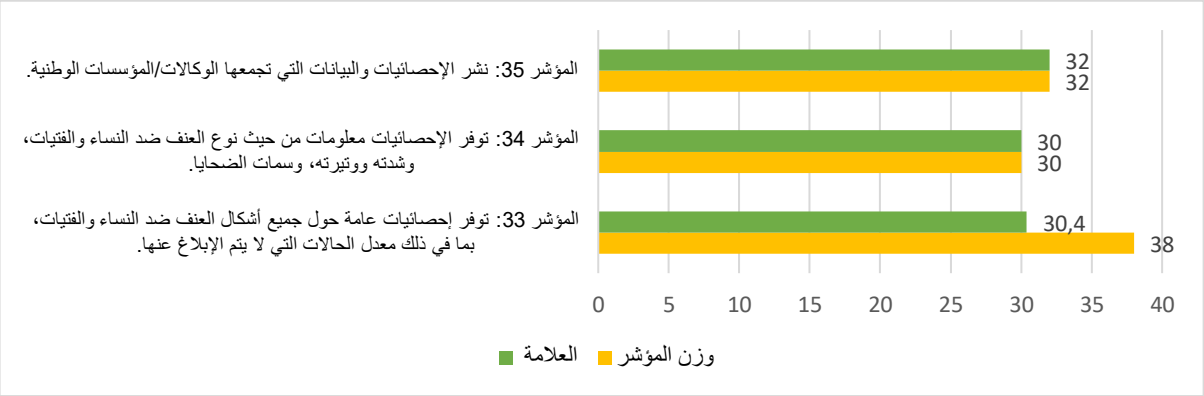

وتتوفر إحصاءات وطنية منتظمة ومحدَّثة لقياس معدلات جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك معدلات الحالات غير المُبلَّغ عنها. وتتوافق هذه الجهود مع النتيجة القوية لـ المؤشر 33 البالغة 30.4درجة من أصل 38 درجة، بما يعكس وجود مصادر بيانات وطنية منتظمة ومتسقة، رغم بعض القيود المتعلقة بالتغطية.

يوفر **الديوان الوطني للإحصائيات** و**المعهد الوطني للصحة العمومية** ومصالح الشرطة بيانات إحصائية حول العنف ضد النساء والفتيات، غير أن هذه البيانات لا تغطي جميع أنواع ومعدلات العنف. وقد أنجز **المعهد الوطني للصحة العمومية** سنة **2024** مسحاً وطنيًا شاملًا حول العنف ضد النساء والفتيات. وهو ما ينسجم مع حصول **المؤشر 34** على الدرجة الكاملة **30درجة من أصل 30**. بما يؤكد أن جمع البيانات يوفّر معلومات مفصلة حول أنواع العنف وحدّته وخصائصه.

وإضافة إلى ذلك، تقوم الجزائر بإحالة بيانات العنف ضد النساء والفتيات إلى **قاعدة البيانات العالمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن العنف ضد المرأة**، بما يتوافق مع حصول **المؤشر 35** على الدرجة الكاملة **32من 32**، وهو ما يبرز الانخراط الفعّال في نشر البيانات عبر القنوات الوطنية والدولية على حد سواء.

الفجوات الرئيسية

- غياب قاعدة بيانات وطنية متكاملة تجمع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.
- عدم اكتمال تصنيف البيانات حسب السن ونوع العنف والموقع الجغرافي.

التوصيات

- تطوير نظام وطني موحّد للبيانات حول العنف ضد النساء والفتيات، يعتمد مؤشرات منسَّقة ويتيح بيانات كاملة مصنَّفة حسب السن ونوع العنف والموقع الجغرافي.
- إجراء مسوح وطنية منتظمة على مستوى البلاد لقياس انتشار العنف ضد النساء والفتيات واتجاهاته، ونشر تقارير وطنية سنوية لإطلاع الجمهور ودعم صنع السياسات القائمة على الأدلة.

❖ *الفئة الخامسة: البرامج والتدابير الوقائية*

حققت **البرامج والتدابير الوقائية** نسبة **52.9%**، مما يكشف عن استثمار محدود لكنه متنامٍ في مبادرات التوعية والتثقيف التي تتناول العنف القائم على النوع الاجتماعي.

الفئة الخامسة: البرامج والتدابير الوقائية

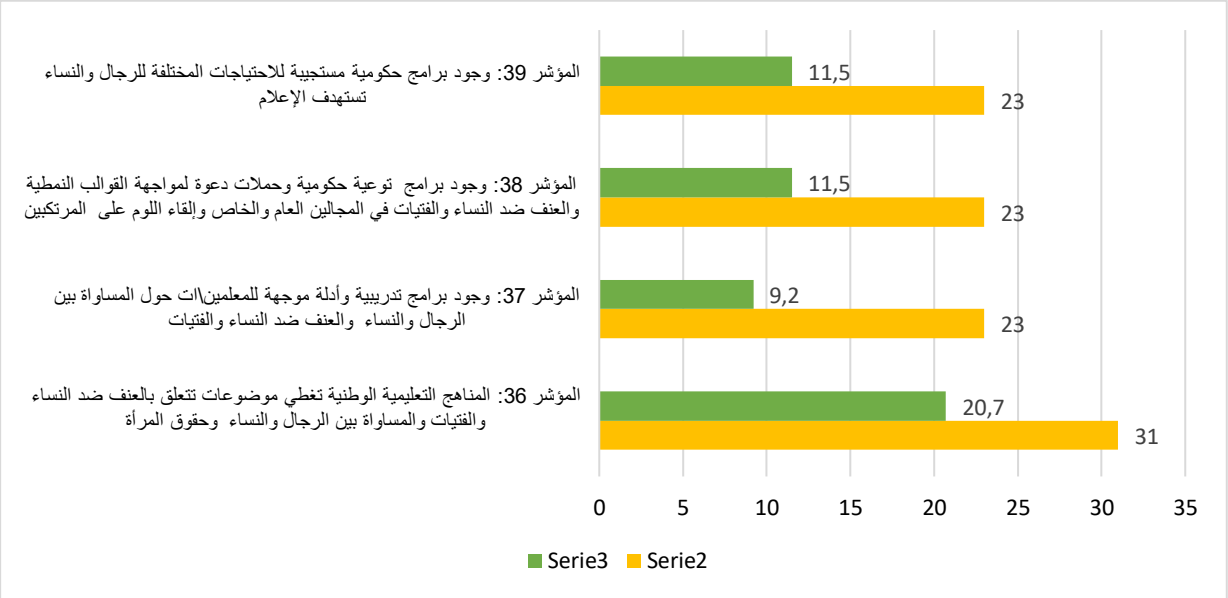

تتضمن **المناهج التعليمية الوطنية** مواضيع متعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، والمساواة بين الجنسين، وحقوق المرأة، وهو ما ينسجم مع نتيجة **المؤشر 36** البالغة **20.7 درجة من أصل 31** .وقد تم تنقيح المواد التعليمية والكتب المدرسية في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بهدف ترسيخ قيم المساواة والمواطنة واحترام حقوق الإنسان.

وتعمل **وزارة التربية الوطنية** على إدماج محاور المساواة بين الجنسين ضمن مواد التربية المدنية والعلوم الاجتماعية، مع إبراز دور المرأة في المجتمع وأهمية نبذ التمييز والعنف.

وبالإضافة إلى ذلك، تنظم **وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة** حملات توعوية سنوية في إطار **حملة الـ 16 يومًا لمناهضة العنف ضد المرأة**، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام. وتركز هذه الحملات على كسر الصمت المحيط بالعنف الأسري، وتعزيز وصول النساء إلى العدالة، والترويج لمقاربات وقائية قائمة على إشراك المجتمع.

الفجوات الرئيسية

- محدودية إدماج مفاهيم المساواة بين الجنسين ومناهضة العنف ضد النساء والفتيات ضمن المناهج التعليمية.
- غياب برامج تكوين مخصصة للمعلمين والأساتذة حول المساواة بين الجنسين.
- عدم كفاية حملات التوعية والإعلام الموجهة لمعالجة الأعراف الاجتماعية الضارة.

التوصيات

- إدماج تعليم شامل حول المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية في جميع المراحل التعليمية.

- إعداد وحدات تكوين للمعلمين حول المساواة بين الجنسين والوقاية من العنف ضد النساء والفتيات، بالاستناد إلى دليل المعلمين للتربية الحساسة للنوع الاجتماعي في جنوب المتوسط.
- توسيع حملات التوعية العمومية التي تتصدى للقوالب النمطية الجندرية وللتسامح مع العنف.
- تعزيز التعاون مع المؤسسات الإعلامية للترويج لمحتوى إعلامي مراعي للنوع الاجتماعي.

❖ *الفئة السادسة: القدرات المهنية للمستجيبين في الخطوط الأمامية*

حققت **القدرات المهنية للمستجيبين الأوائل** نسبة **85.9%**، مما يعكس جهودًا واسعة في مجال التكوين وتزايد مستوى الاستجابة عبر قطاعات الشرطة والصحة والشؤون الاجتماعية.

الفئة السادسة: القدرات المهنية للمستجيبين في الخطوط الأمامية

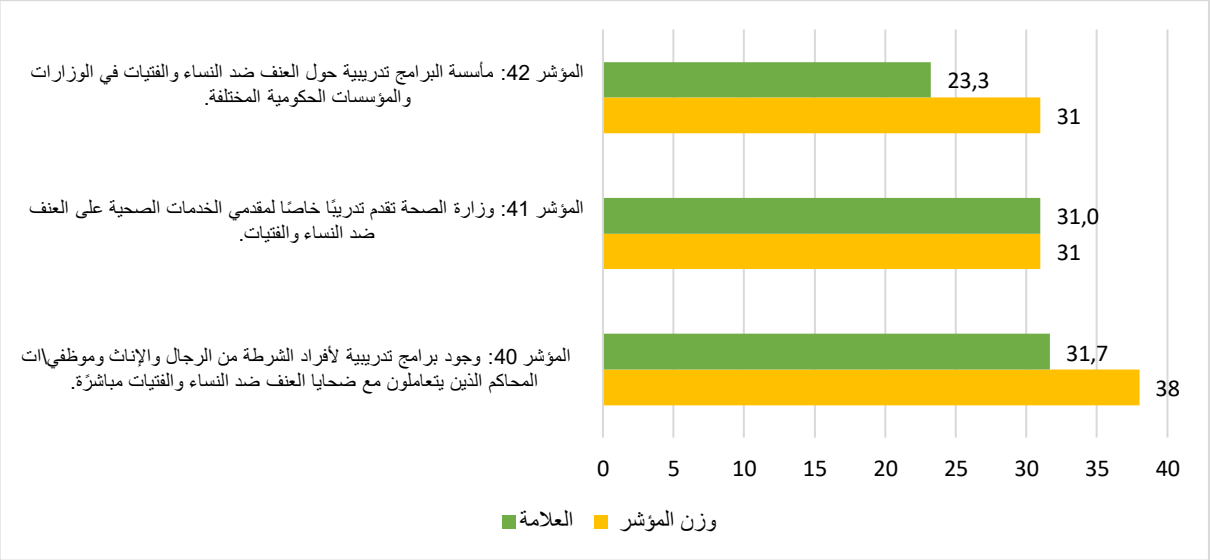

توفر الحكومة بعض **الدورات التدريبية** لفائدة أعوان الشرطة من الجنسين، وهو ما يتوافق مع النتيجة المرتفعة لـ **المؤشر 40** البالغة **31.7من 38** . وقد نظّمت مصالح الشرطة، بالتعاون مع **وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة**، ورشات عمل ودورات تدريبية لأفراد الشرطة حول كيفية التعامل مع النساء الناجيات من العنف ضد النساء والفتيات.

وتركز هذه الدورات على **تقنيات التواصل**، و**توثيق القضايا**، وضمان **الإحالة الآمنة** للناجيات إلى الخدمات المناسبة. وفي عدد من الولايات، تم تعيين **نقاط اتصال خاصة بالنساء والفتيات** داخل أجهزة الشرطة لمتابعة القضايا وتعزيز التنسيق مع مراكز الإيواء والخدمات الاجتماعية.

كما تنظم **وزارة الصحة** دورات تدريبية مماثلة لمقدمي الرعاية الصحية، وهو ما ينعكس في حصول **المؤشر 41** على الدرجة الكاملة **31من 31** . ويتلقى الطاقم الطبي تدريبًا متخصصًا في **التكفل السريري بحالات الاغتصاب والعنف الجنسي**، وفي **الرعاية القائمة على مراعاة الصدمات النفسية** .وغالبًا ما تُنفَّذ هذه الدورات بدعم من **صندوق الأمم المتحدة للسكان** و**منظمة الصحة العالمية**، وتهدف إلى تحسين جودة الدعم الطبي والنفسي للناجيات، وضمان احترام السرية والمعايير الأخلاقية في جميع المرافق الصحية.

غير أنه، ورغم تزايد فرص التدريب، لا يزال **إضفاء الطابع المؤسسي** على هذه البرامج محدودًا عبر مختلف الوزارات والقطاعات، وهو ما يظهر من خلال النتيجة الجزئية لـ **المؤشر** 42 البالغة **23.3 درجة من أصل** 31 .وغالبًا ما تكون الدورات التكوينية **مرتبطة بمشاريع** وتعتمد على تمويل خارجي، مما يؤدي إلى تفاوت في التغطية بين المناطق. كما لا يوجد **منهاج وطني موحد** أو نظام تدريب دائم بشأن الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، ولا بشأن **المقاربة المرتكزة على الضحية** داخل مؤسسات الخدمة العمومية.

الفجوات الرئيسية

- الدورات التدريبية الموجهة لأعوان الشرطة ومهنيي الصحة غير منتظمة ولا تتمتع بطابع مؤسسي دائم.
- غياب برامج تدريبية متخصصة في الاستجابة للعنف ضد النساء والفتيات وفق مقاربة مرتكزة على الضحية.

التوصيات

- إضفاء الطابع المؤسسي على برامج تكوين إلزامية لفائدة أعوان الشرطة ومهنيي الصحة والجهاز القضائي حول العنف ضد النساء والفتيات، مع إدماج المقاربة المرتكزة على الضحية ضمنها.

❖ *الفئة السابعة: التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الإقليمي*

حقق **التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي** نسبة **39.0%**، مما يبرز ضعف التنسيق بين الوزارات ومحدودية الانخراط في الأطر الإقليمية.

الفئة السابعة: التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الإقليمي

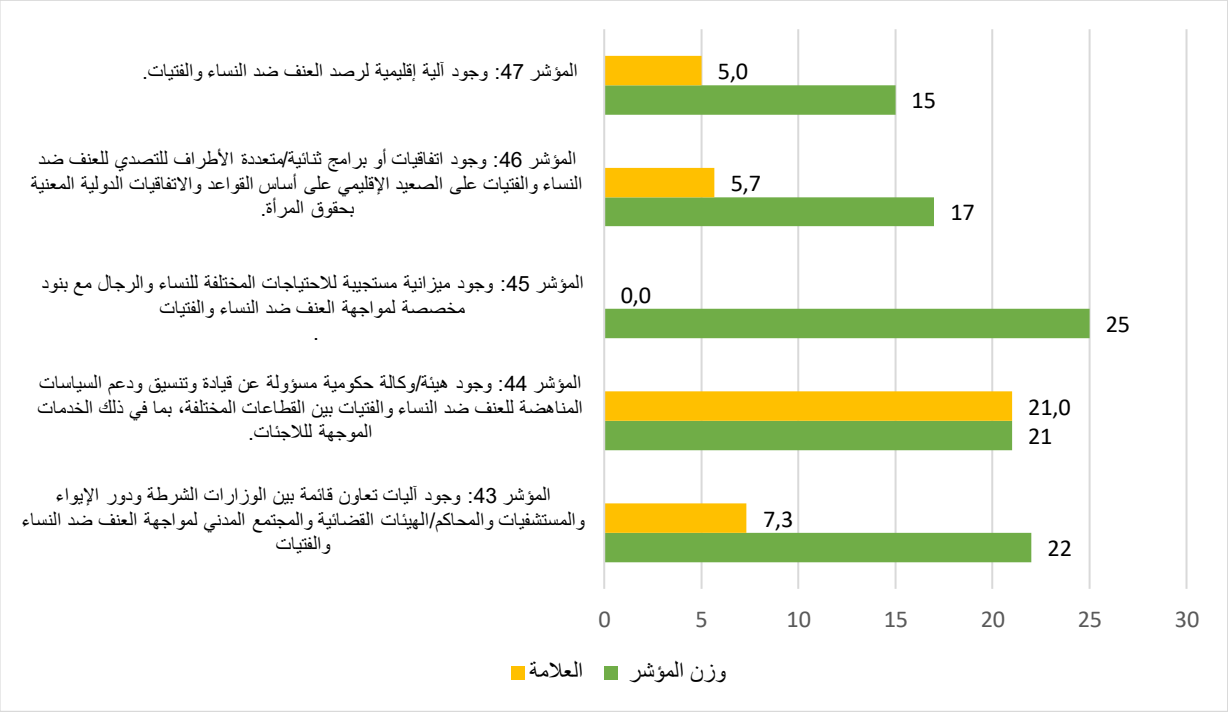

يُظهر **التحقق المتوسط للمؤشر 43**، الذي سجل **7.3من 22**، أنه رغم وجود آليات تنسيق بين الشرطة والمستشفيات وغيرها من المؤسسات الحكومية لإحالة حالات العنف ضد النساء والفتيات، فإن هذا التنسيق لا يزال محدودًا من حيث النطاق والتغطية المؤسسية. وتشرف **وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة** على هذا التعاون، والذي يشمل **النظام المعلوماتي المؤسساتي الموجود حالياً حول العنف ضد المرأة**، الذي أُنشئ بهدف توحيد وتبادل جميع البيانات المتعلقة بالنساء والفتيات الناجيات من العنف. كما تتولى **اللجنة الوطنية للمرأة** تنسيق الأنشطة بين مختلف الوزارات لمعالجة قضايا العنف ضد النساء والفتيات.

كما يوجد تنسيق وزاري مشترك بشأن قضايا المرأة، بما فيها العنف ضد النساء والفتيات، تحت إشراف **وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة**، من خلال **مديرية شؤون المرأة** و**المديرية العامة للأسرة والمرأة والتماسك الاجتماعي**. وتقود الوزارة سياسات مكافحة العنف عبر مختلف القطاعات، وهو ما ينسجم مع حصول **المؤشر 44** على الدرجة الكاملة **21من 21**، بما يعكس قيادة حكومية قوية وتنسيقًا مؤسسيًا فعالًا.

وقد أُنشئت **اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة** سنة 2013، وكانت مكلفة بإعداد مخطط تنفيذ **الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات**، غير أنها أُلغيت لاحقًا، وهو ما يتوافق مع نتيجة **المؤشر 45** البالغة **0من 25**، ويبرز غياب **ميزانية وطنية مستجيبة للنوع الاجتماعي** تتضمن اعتمادات مالية مخصصة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات. ولا توجد حاليًا ميزانية وطنية مستجيبة للنوع الاجتماعي مع مخصصات محددة لهذا الغرض.

يشير **حصول المؤشر 46 على درجة 5.7 من أصل 17** درجة إلى **مشاركة محدودة** في برامج التعاون الإقليمي أو الثنائي، رغم **الاستمرار في المشاركة في بعض المنتديات متعددة الأطراف**. إذ على المستوى الإقليمي، تشارك **الجزائر** في إطار **الاتحاد من أجل المتوسط. ويتضمن الإعلان الوزاري للمؤتمر الوزاري الخامس للاتحاد من أجل المتوسط بشأن "تعزيز دور المرأة في المجتمع"** أربع مجالات ذات أولوية، يُعد **مكافحة العنف ضد النساء والفتيات** أحدها.

كما تشارك الجزائر في **شبكات إقليمية غير رسمية** مثل **تحالف البرلمانيات العربيات لمكافحة العنف ضد المرأة**، الذي يهدف إلى **رفع الوعي** لدى البرلمانيين والرأي العام، وإدراج العنف ضد النساء والفتيات ضمن **الأولويات التشريعية**، وتعزيز **العمل المشترك** بين البرلمانيين بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة. كذلك تنشط **شبكة البرلمانيات العربيات من أجل المساواة (رائدات)** في الدعوة إلى **المساواة بين الجنسين** ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وتطالب باعتماد **تشريعات شاملة** في المنطقة العربية.

وفي حين لا توجد **آلية إقليمية للرصد** بشأن العنف ضد النساء والفتيات على المستوى الحكومي، فإن الجزائر، بصفتها عضوًا في الاتحاد من أجل المتوسط، **تتابع تنفيذ الإعلان الوزاري بشأن حقوق المرأة** (مدريد، 2022). وفيما يتعلق برصد تنفيذ الإعلان، أبدى وزراء دول الاتحاد من أجل المتوسط في الإعلان الخامس استعدادهم لـ **"إيلاء اهتمام خاص لعمليات رصد فعّالة في المجالات الأربعة ذات الأولوية لإعلان القاهرة، وكذلك للتقييمين الكمي والنوعي لأثر الإجراءات المتخذة". ويتسق** ذلك مع **حصول المؤشر 47 على درجة 5.0 من 15**، بما يدل على **غياب آليات إقليمية مُؤسَّسة رسميًا** لرصد العنف ضد النساء والفتيات.

الفجوات الرئيسية

- محدودية استمرارية عمل اللجنة الوطنية، مما يضعف آليات التنسيق بين الوزارات.
- غياب ميزانية وطنية مستجيبة للنوع الاجتماعي تتضمن بنود تمويل مخصصة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات.
- انعدام اتفاقيات تعاون ثنائية أو إقليمية تعالج بشكل صريح العنف ضد النساء والفتيات.

التوصيات

- إنشاء آلية دائمة مشتركة بين الوزارات لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات وتعزيز التنسيق فيما بينها.
- إضفاء الطابع المؤسسي على أطر التنسيق بين الوزارات ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الدوليين بما يضمن الاستدامة.
- اعتماد الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي.
- تعزيز التعاون الإقليمي، على سبيل المثال من خلال جامعة الدول العربية.

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

Regional Observatory on VAWG
المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات